

وسائل الشيعة

- [488] (18272) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن معاوية بن عمار - في حديث - قال وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدأ بالصفاء (18273)
- 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء. (18274) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي الصائغ قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه، ثم يعيد على شماله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. 11 - باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطا والعود آخر، وحكم من عدهما شوطا واحدا (18275) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن _____ (3) الكافي 4: 437 / 5، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 13 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: وصفوان بن يحيى. (4) الكافي 4: 436 / 1، والتهذيب 5: 151 / 496. (5) الكافي 4: 436 / 4. (1) التهذيب 5: 151 / 497. وتقدم ما يدل عليه في الباب 2 من أبواب أقسام الحج. الباب 11 فيه حديث واحد (1) التهذيب 5: 152 / 501، والاستبصار 2: 239 / 834. (*)
-